

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الأولى

فيينا، ٢-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى

أولا - مقدمة

- ١ - أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها السبعين، في قرارها ٢٨/٧٠، بالقرار الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بأن تُعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧.
- ٢ - ووفقا لذلك، افتتح توماس ماركرام، المدير ونائب الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، الدورة الأولى للجنة التحضيرية في ٢ أيار/مايو ٢٠١٧.
- ٣ - وفي الجلسة الأولى، التي عقدتها اللجنة التحضيرية في ٢ أيار/مايو، استمع الحضور إلى بيان أدلى به يوكيا أمانو، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٤ - وفي الجلسة الأولى، التي عقدتها اللجنة التحضيرية في ٢ أيار/مايو، استمع الحضور أيضا إلى بيان أدلى به لاسينا زربو، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٥ - وفي الجلسة التاسعة، التي عقدتها اللجنة التحضيرية في ٨ أيار/مايو، استمع الحضور إلى بيان أدلى به إيرومي ناكاميتسو، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح.
- ٦ - وشارك ممثلو الدول الـ ١١٤ التالية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أعمال الدورة الأولى للجنة التحضيرية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية



كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٧ - وعقدت اللجنة التحضيرية ١٦ جلسة قُدمت محاضر موجزة عنها للجلسة الافتتاحية (NPT/CONF.2020/PC.I/SR.1)، والمناقشة العامة (NPT/CONF.2020/PC.I/SR.1-6)، والجلسة الختامية (NPT/CONF.2020/PC.I/SR.16)، وذلك وفقا لقرار اتخذته اللجنة. وتصدر المحاضر الموجزة منفصلة عن هذا التقرير (انظر المرفق).

٨ - وتولى يوان تودور، رئيس فرع أسلحة الدمار الشامل في مكتب شؤون نزع السلاح، مهام أمين اللجنة. ومثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية كورنيل فيروتا، كبير المنسقين في مكتب المدير العام المعني بالتنسيق التابع للوكالة.

ثانيا - المسائل الموضوعية والإجرائية

ألف - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية

٩ - فيما يتعلق برئاسة مختلف دورات اللجنة التحضيرية ورئاسة المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠، توصلت الوفود إلى تفاهم اقترح بموجبه أن يتولى ممثل لمجموعة الدول الغربية رئاسة الدورة الأولى، وأن يتولى ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية رئاسة الدورة الثانية، وأن يتولى ممثل لمجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية رئاسة الدورة الثالثة، وأن يتولى ممثل لدول عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة رئاسة المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠. وشجعت كل هذه المجموعات على ترشيح ممثلين لرئاسة مختلف دورات اللجنة التحضيرية ورئاسة المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ في أقرب وقت ممكن.

١٠ - وعملا بذلك التفاهم، رُشح لرئاسة الدورة الأولى السفير هينك كور فان دير كواست، الممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح وممثل لمجموعة الدول الغربية. وفي الجلسة الأولى، التي عقدتها اللجنة التحضيرية في ٢ أيار/مايو، انتخبت اللجنة التحضيرية السيد فان دير كواست بالتركية لتولى رئاسة الدورة الأولى.

١١ - وفي الجلسة الأولى، التي عقدتها اللجنة التحضيرية في ٢ أيار/مايو، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي (NPT/CONF.2020/PC.I/7):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - مناقشة عامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية.
- ٥ - بيانات المنظمات غير الحكومية.
- ٦ - الأعمال التحضيرية لاستعراض سير المعاهدة وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، ولا سيما النظر في مبادئ المعاهدة وأهدافها وسبل تعزيز تنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما والالتزام بها عالميا، بما في ذلك المسائل الجوهرية المحددة المتصلة بتنفيذ المعاهدة والمقررين ١ و ٢، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عام ١٩٩٥؛ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠؛ والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.
- ٧ - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الأخرى؛
 - (ج) أساليب العمل:
 - ١' اتخاذ القرارات؛
 - ٢' المشاركة؛
 - ٣' لغات العمل؛
 - ٤' المحاضر والوثائق.
- ٨ - تقديم تقرير عن نتائج الدورة إلى الدورة التالية للجنة التحضيرية.
- ٩ - تنظيم المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠:
 - (أ) مواعيد انعقاد المؤتمر ومكانه؛
 - (ب) مشروع النظام الداخلي؛
 - (ج) انتخاب رئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛
 - (د) تعيين الأمين العام؛
 - (هـ) جدول الأعمال المؤقت؛
 - (و) تمويل المؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛
 - (ز) الوثائق الأساسية؛

(ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

١٠ - اعتماد التقرير الختامي للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي وتوصياتها.

١١ - أي مسائل أخرى.

١٢ - وعلاوة على ذلك، أحاطت اللجنة التحضيرية علماً بالجدول الزمني الإرشادي (NPT/CONF.2020/PC.I/INF/4) وموجز الجدول الزمني الإرشادي (NPT/CONF.2020/PC.I/INF/5).

١٣ - وفي معرض المناقشة المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية، تم اتخاذ القرارات التالية:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

عملًا بالتفاهم المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، رُشح لرئاسة الدورة الثانية السفير آدم بوغاييسكي، الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في فيينا وممثل مجموعة دول أوروبا الشرقية. وفي الجلسة الأولى، التي عقدتها اللجنة التحضيرية في ٢ أيار/مايو، انتخبت اللجنة التحضيرية السيد بوغاييسكي بالتركية ليتولى رئاسة الدورة الثانية.

(ب) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الأخرى

قررت اللجنة في جلستها الأولى أن تعقد دورتها الثانية في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨ في جنيف؛

(ج) أساليب العمل

١' اتخاذ القرارات

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها الأولى أن تبذل كل ما في وسعها لاعتماد قراراتها بتوافق الآراء. وفي حال عدم التوصل إلى توافق الآراء، يكون للجنة أن تتخذ قراراتها وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، الذي سيطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛

٢' المشاركة

قررت اللجنة في جلستها الأولى السماح لممثلي الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بناء على طلبهم، بأن يحضروا جلسات اللجنة بصفة مراقبين، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء بلدانهم وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضاً أن يقدموا وثائق إلى المشاركين في اللجنة. ولم تحضر أي دولة غير طرف في المعاهدة جلسات اللجنة بصفة مراقب؛

ويُسمح لممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المشتركة بين الحكومات، بناء على طلبهم، بأن يحضروا، بصفة مراقبين، جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اللجنة خلف

لوحات تحمل أسماء منظماتهم، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يدلوا خطيا بأرائهم وتعليقاتهم بشأن المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاصهم، ويجوز تعميم ما يدلون به باعتباره من وثائق اللجنة. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة، بناء على الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، الذي سيطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، دعوة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية المشتركة بين الحكومات إلى الإدلاء ببيانات شفوية أمام اللجنة بقرار من اللجنة، على أساس كل حالة على حدة. وبناء على ذلك، مثلت بصفة مراقب في جلسات اللجنة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية المشتركة بين الحكومات التالية: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والاتحاد الأفريقي، والمفوضية الأفريقية للطاقة النووية، والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

ويُسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، بناء على طلبهم، بحضور جلسات اللجنة، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في الأماكن المحددة لهم وأن يتلقوا وثائق اللجنة، ولهم أن يقوموا، على نفقتهم الخاصة، بتقديم مواد مكتوبة للمشاركين في أعمال اللجنة. وستخصص اللجنة أيضا جلسة تخاطب فيها المنظمات غير الحكومية كل دورة من دورات اللجنة. وبناء على ذلك، حضر ممثلو ٤٨ منظمة غير حكومية اجتماعات اللجنة (NPT/CONF.2020/PC.I/INF/3)؛

٣' لغات العمل

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها الأولى أن تكون لغات عملها هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية؛

٤' المحاضر والوثائق

قررت اللجنة في جلستها الأولى أن تقدم في كل دورة محاضر موجزة للجلسات الافتتاحية للجنة ولسات المناقشة العامة والجلسات الختامية. وسيتم إعداد محاضر للقرارات المتخذة في الجلسات الأخرى.

١٤ - وخصصت اللجنة التحضيرية خمس جلسات لإجراء مناقشة عامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة، وتم أثناء تلك الجلسات الإدلاء بما مجموعه ٨٢ بيانا. وترد هذه البيانات في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (NPT/CONF.2020/PC.I/SR.1-6). وعلاوة على ذلك، وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها الأولى، دعت اللجنة ممثلي وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الإدلاء ببيانات في نهاية المناقشة العامة.

١٥ - واستمعت اللجنة أثناء جلستها الرابعة المعقودة في ٣ أيار/مايو إلى ١٨ بياناً أدلت بها منظمات غير حكومية.

١٦ - وعقدت اللجنة ما مجموعه تسع جلسات لإجراء مناقشة مواضيعية في إطار البند ٦.

١٧ - ونُظمت المناقشة وفقاً لجدول زمني إرشادي (NPT/CONF.2020/PC.I/INF/4) أتاح فترات زمنية متساوية للنظر في ثلاث مجموعات من المواضيع وثلاث مجموعات محددة من المسائل.

١٨ - ونظرت اللجنة في مجموعات المواضيع الثلاث التالية على أساس إحالة بنود جدول الأعمال إلى اللجان الرئيسية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ (NPT/CONF.2015/1، المرفق الخامس):

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين: (المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛ والمادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛ والمادة السابعة، مع إشارة محددة إلى القضايا الرئيسية التي تم النظر فيها في إطار هذه المجموعة)؛ الضمانات الأمنية (قراراً لمجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥))؛ اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها؛

(ب) تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية (المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛ والمادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛ والمادة السابعة)؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بالحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير البحوث، وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية (المادتان الثالثة (٣) والرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛ والمادة الخامسة)؛ وأحكام أخرى من المعاهدة.

١٩ - ونظرت اللجنة في المجموعات المحددة الثلاث التالية من المسائل:

(أ) نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية؛

(ب) المسائل الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق بالشرق الأوسط وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط؛

(ج) استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وغير ذلك من أحكام المعاهدة.

ونظرت اللجنة أيضاً في مسألة تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة.

باء - تنظيم المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠

٢٠ - قامت اللجنة التحضيرية، تنفيذاً لمهمتها المتمثلة في التحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠، باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تمويل المؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك لجنته التحضيرية

قررت اللجنة في جلستها العاشرة المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧ أن تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم للدورة الثانية للجنة تقديراً لتكاليف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛

(ب) تعيين الأمين العام المؤقت للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠

قررت اللجنة في جلستها السادسة عشرة المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧ أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، بترشيح مسؤول للعمل أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠، على أن يؤكد المؤتمر بنفسه هذا الترشيح.

جيم - الوثائق

٢١ - كان معروضا على اللجنة خلال دورتها الوثائق التالية:

- | | |
|---|-----------------------|
| تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بشأن اجراءات المتابعة: موجز تكميلي للتقارير التي قدمتها النمسا | NPT/CONF.2020/PC.I/1 |
| إعلان الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو): ورقة مقدمة من أمانة وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | NPT/CONF.2020/PC.I/2 |
| تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدّم من بولندا | NPT/CONF.2020/PC.I/3 |
| إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية | NPT/CONF.2020/PC.I/4 |
| تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية | NPT/CONF.2020/PC.I/5 |
| التقرير المالي | NPT/CONF.2020/PC.I/6 |
| جدول الأعمال المؤقت | NPT/CONF.2020/PC.I/7 |
| معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير وطني مقدم من نيوزيلندا | NPT/CONF.2020/PC.I/8 |
| تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من اليابان | NPT/CONF.2020/PC.I/9 |
| تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من كندا | NPT/CONF.2020/PC.I/10 |
| خطوات للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف وغايات قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا | NPT/CONF.2020/PC.I/11 |

تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من أستراليا

التحديات النووية التي تطرحها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أمام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: بيان مشترك أيدته كل من الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان - بيان مفتوح إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

NPT/CONF.2020/PC.I/12

NPT/CONF.2020/PC.I/13

نحو عام ٢٠٢٠: تأملات لرئيس دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧

إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفئات معينة من المعدات والمواد فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء في لجنة تزانغر

NPT/CONF.2020/PC.I/14

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.1

معالجة "مسائل فيينا": معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ وتدابير الامتثال والتحقق؛ ضوابط التصدير؛ والتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛ والأمان النووي؛ والأمن النووي؛ وتثبيط الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.2

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.3

الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

NPT/CONF.2020/PC.I/WP.4

- الحق غير القابل للتصرف في تطوير وإجراء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية NPT/CONF.2020/PC.I/WP.5
- معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية: الخطوات العملية لتنفيذ الإجراء ١٥ من خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة نزع السلاح وعدم الانتشار (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجييا، وهولندا، واليابان) NPT/CONF.2020/PC.I/WP.6
- عدم الانتشار النووي: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي NPT/CONF.2020/PC.I/WP.7
- الاستخدامات السلمية للطاقة النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي NPT/CONF.2020/PC.I/WP.8/Rev.1
- نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من أيرلندا باسم البرازيل، وجنوب أفريقيا، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا، بصفتها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد NPT/CONF.2020/PC.I/WP.9
- الحوار غير الرسمي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة: ورقة عمل مقدمة من إسبانيا، وأستراليا، وأيرلندا، والبرتغال، وشيلي، وفرنسا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان بصفتها دولاً أعضاء في الحوار غير الرسمي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة NPT/CONF.2020/PC.I/WP.10
- نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية NPT/CONF.2020/PC.I/WP.11
- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية NPT/CONF.2020/PC.I/WP.12
- تعزيز المساءلة عن طريق زيادة الشفافية في تنفيذ الالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقابلية ذلك التنفيذ للقياس: ورقة عمل مقدمة من أيرلندا باسم البرازيل ومصر والمكسيك ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا بوصفها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد NPT/CONF.2020/PC.I/WP.13
- عدم الانتشار من جميع جوانبه: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية NPT/CONF.2020/PC.I/WP.14
- ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية NPT/CONF.2020/PC.I/WP.15
- التثقيف والتوعية في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبولندا وتركيا وشيلي والفلبين وكندا والمكسيك ونيجييا وهولندا واليابان) NPT/CONF.2020/PC.I/WP.16
- توخي الشفافية من جانب جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مشتركة مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجييا، وهولندا، واليابان) NPT/CONF.2020/PC.I/WP.17

- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.18 التجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.19 المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.20 الحق غير القابل للتصرف في إجراء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.21 الضمانات: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.22 التحقق: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.23 عناصر لخطة عمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.24 نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.25 الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.26 توخي الشفافية من جانب الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية: ورقة عمل مشتركة مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.27 تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها: ورقة عمل مقدمة من مصر
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.28 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.29 اقتراحات من أجل لجنة عام ٢٠١٧ التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ من منظور النهج التدريجي: ورقة عمل مقدمة من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.30 إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: ورقة عمل مشتركة مقدمة من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، ودولة فلسطين، والسودان، والعراق،

- وعمان، وقطر، والكويت، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، واليمن
المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار
الشامل الأخرى في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي
الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد
باستخدامها: ورقة عمل مقدمة من الصين
الاستخدامات السلمية للطاقة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمسائل النووية في الشرق الأوسط:
ورقة عمل مقدمة من الصين
عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
نزع السلاح النووي والحد من خطر الحرب النووية: ورقة عمل مقدمة
من الصين
نزع السلاح النووي في سياقه: قضية حوكمة عالمية: ورقة عمل مقدمة
من أيرلندا
الاعتبارات الجنسانية والتنمية والأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أيرلندا
المصالح المشتركة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة
عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
الموجز الوقائي للرئيس (ورقة عمل)
معلومات بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية
معلومات للدول الأطراف والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية
قائمة المنظمات غير الحكومية
الجدول الزمني الإرشادي
الجدول الزمني الإرشادي (موجز)
قائمة بموظفي الأمانة العامة
قائمة المشاركين
القائمة المؤقتة للمشاركين
مشاريع المقررات المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر
الاستعراضي لعام ٢٠٢٠
مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى
مشروع الموجز الوقائي للرئيس
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.31
NPT/CONF.2020/PC.I/WP.32
NPT/CONF.2020/PC.I/WP.33
NPT/CONF.2020/PC.I/WP.34
NPT/CONF.2020/PC.I/WP.35
NPT/CONF.2020/PC.I/WP.36
NPT/CONF.2020/PC.I/WP.37
NPT/CONF.2020/PC.I/WP.38
NPT/CONF.2020/PC.I/WP.39
NPT/CONF.2020/PC.I/WP.40
NPT/CONF.2020/PC.I/INF/1/Rev.1
NPT/CONF.2020/PC.I/INF/2/Rev.1
NPT/CONF.2020/PC.I/INF/3
NPT/CONF.2020/PC.I/INF/4
NPT/CONF.2020/PC.I/INF/5
NPT/CONF.2020/PC.I/INF/6
NPT/CONF.2020/PC.I/INF/7
NPT/CONF.2020/PC.I/MISC.1
NPT/CONF.2020/PC.I/CRP.1
NPT/CONF.2020/PC.I/CRP.2
NPT/CONF.2020/PC.I/CRP.3

٢٢ - وترد في الوثيقة NPT/CONF.2020/PC.I/INF/7 قائمة الوفود المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية، بما في ذلك الدول الأطراف، والدول المراقبة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المشتركة بين الحكومات، والمنظمات غير الحكومية.

المرفق

المحاضر الموجزة للدورة الأولى للجنة التحضيرية

ستصدر المحاضر الموجزة منفصلة بصفتها الوثائق NPT/CONF.2020/PC.I/SR.1-6

و NPT/CONF.2020/PC.I/SR.16.
